

وخاصة من سلطان يمنه مع ذي زاد يصح به بونه فالمعنا والمي وحقه اذا
قد وعلى خبز وجن لا بعد قاردا واحله محتصة به وهي المسمى بالعتيق
قد ولا تستنطق القدرة على الحارة للدافى لا المكي يستطبع المكي المشبه
بالسبي للجمعة واذا دانه لو قد وعلى غير الرحلة من بطن واحتمل جيتال في
البحر ولواره صيحا وانما حروا بالكا هزة في السجدة الحركيا افضل منه
ما شابه لعق وحققتا فضل من الحارة وفي اجارة للامانة حمل الجمل انا
واربعون منا والحارم يذو حمسون واطهران البطل كالحار ولو ذهب الاب
لا بد من الاليج به لم يجب تولد ان شرط الوجب لا يجب تحصيلها وهذا
منها بانفاي الغنم اخلافا للاصويدين **فقدنا** كما هو في الزكاة وعند
المسكن وموتته ولو كيموا لا يستغنا ببعضه واليج بالفاضل فا نزل بلزمه
بالزواجر هو الا فضل وعلم به عدم لزوم بيع الخيل والاكتفا بسكنا الاجارة
بالاوفي وتك الوكان عنده ما لو استوى به مسكنا وخادما لا يبقى جمع ما سبق
اليج بلزمه خلاصة وجر في الهرا بلزمتوط بقا واسرا لخرقة ان احتاجت
لذلك والا لا في الاستباه معه الف وخاف العزو بزان كان قبل جريح اهل
بلو قلبها لغزو وجو وقته لزم اليج وفضلوا عن نفقة عمال من لزم نفقته
لغزو حق العمد الى حين عوده وقيل بعد يوم وقيل بشهر مع ام الطر بلزمت
السلامة ولو بالرشوة علمها حقيقة الكال وسببها الكتاب ان فنل بعض التجار
عند وها ما يوجد في الطريق من المكس والخفارة عند زولان والعمدة لا كان
الفتنة والجنتى عليه ليجتسب الفاضل ما لا بومنه الفكرة على المكس وحقه
كان في مناسك الطر بسلي ومع **زوج** او **جرم** ولو عمل اذغيا او برضاع بالجنيد
لها كما في المهر عشا عاقل والمرهق كالمجرم عن مجوسى ولا فاسق لعدم
حفظها مع وجوب النفقة لجرمها عليها لا تمنع من عملها لامرأة حرة ولو عجزوا
في سفر وهل يلزمها التزوج فولان ولبيوعها محرم لها وليس الزوجها منها
عن حجة الاسلام ولو حجت بلا حرم جازمها الكراهة ومع عدم عدها عليها لطلقا
ابتدعة كانت ابن ملكة والمعبرة لوجوبها في العدة المانعة من سفرها وقت
خروج اهل بلدها بخر وكذا سائر الشريط بخر فلو اخرج صبي عاقل او اخرج عنه
ابوه صار حرمها وبنيان اجرده قبله ولبسه الزار وردا مستوسط وظهور ان
احرامه عندهم عقلا صحيح فعمده او لي شلخا وعبر عنق قبل الوثف **فرض**
على ابيه لو سلف فرضها لا تعاقدها فلوحده الصبي الاحرام قبل وفوضه
لغيره ولو سلفه الاسلام اجراه ولو نحل العمد المصنف ذاك الخرد المولود
لغيره لا تعاقدها لانها جاز الصبي والكا بلزمتون واليج **رضه** فلا شقة

طلب
كبره على الحار

الاحرام

الاحرام وهو شرط ابتداء حكم الركن انما حتى لم يحرفا ت الحج الاستمامته
ليقتضى من قائل الوثف جرحه في اوانه سميت بما لان آدم وحوى نهارا فيها
ومعظوظا ان يارة وجمالكان واجبه نيف وعززون وقوشامع وهو
المزود لغيره سميت بذلك لان آدم اجتمع عوا واذلغ اليها اي ذنا والسبي وعند
الابن النابله تصويبت بين الصفا سبي به لا تحل عليه آدم صفة الله والحق
لا تحل عليها امارة وهي جواز اننت وري الهرا كالحرام وطواف الصدور ابي
الوداع للاطاف في غير الحايي والمليق والتقصير وانشاء الاحرام من المقفات وعند
الوثر ضاهر نال لغروب ان وقتها والابداءة بالطواف من الحج الأسود على
اله شيه المواظبة عليه وقيل فيهن وقيل سنة وانما سرفيه في الطواف في الاليج والمشي
فيه لمن ليس له من رقبته منه ولون رطوفا انضطر الزم ماسيا ووتره مستغلا
مرفعا فشيئا افضل والعبارة فيمن الحاسة للحكة على المذهب قبل والحنفية من
توب وبدون طواف والاكتفى على ريسنة موكنة كما في مرفح لباي الماسك ستر
العروة فيه وبكشف ريع العضوف الكبر في الصلاة يحيا ايم ويرا يذو السبي **الصفاء**
والمرور **عمن الصفاء** ولو بوا المروءة لا يعتد بالستوط الاول في الاليج والمشي فيه في
السبي لمن ليس له عذر كما هو في ذل الشفا المقارن او المتفجع وصلاة ركعتين
الحل يسوع من اي طواف كان فلو تزكها صاع عليه دم قبل فم يومه والذوبت
الذي سبها يذو بين الرمي والحلق والذوبت يوم الرمي فلو طواف قبل الرمي والحلق لا يثقله
وكبره لباي وسبب ان المرزدا ذيل عليه وسحقته وفعل طواف الاقاسه اي
الزيارة في يوم من ايام الحج ومن الواجبات كون الطواف وراء العظم وكذا السبي
بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وتوك المحظور كما لم يجمع بعد
الوقوف والسبي المحيظ وتغطية الرأس والوجه والمناظ ان كل ايجته تكدم فهو
واجب صح به في الملتقى وسببها في المنابيات **وعجزها** ستم واداب كان يتوسع
في العفة ويجا ذط على الطهارة وعمل صوت لسانه ويستاذن ابوه وذ ابته وكفله
وودع المسعود ركعتين ومعارفه وسببها ويلتزم عايم ويتصدق بشي عند
خروجه ويخرج يوم الخميس فبعد حج عليه السلام في حجة الوداع اول اثنين والجمعة
بعدها لتوبه والاستخارة في فانه عمل بشي اذ ركعتين وهل يسا في اوعا وهل
براق فلا ناوله ان الاستخارة في الواجب والمكروه لا محلها وقامر في المنبر
واستبره سؤال وذو الفقه لعقبة القفاف وتكسر **وعزني** في الحج تكسر الحيا وفتح
وعند الشافعي لسبونها ولو الحج وعند ماك ذو الحج كماله بالابتداء اسم الجمع
يشترك فيهما والواحد وفاية الفانبتا بدل فعل شيئا من اذال الحج خذوه
لا يجوز سواه كبر الاحرام لعقباها وان من نفسه من المحظور المشبه بالركن كما

واما الترتيب بين الطواف
وبين الرمي والحلق فمستعمل